كلها بل علمنا انها شرعت لكونها مصالح وقد تطابق العقل والشرع على وجوب العمل بالظن في الدفع
والجلب كما قد تقرر في مواضع او ان المصلحة تحصل في ضمن ذلك لا سيما في المسائل الاجتهادية فان
الظن حاصل ما يمكن فيهما والا لكنا قد كلفنا بما لا نعلم وذلك قبيح لا نعلمه من الشارع واذا تعذر تحصيل
الظن بالاجتهاد وجب بالتقليد لانه الممكن وهذا على خلاف العقليات فان العلم فيها ممكن فلهذا
لم يجز التقليد فيها فان قالوا القول بذلك يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ لان الخطأ جائز الوقوع وعلى
تقدير وقوعه يجب اتباعه قلنا قد علم بان المجتهد لو ادى للعامي مسئلة فانه يجب عليه اتباعه
مع ان احتمال الخطأ حاصل لكون الشاهد ظنيا وكذلك المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال
الخطأ فما هو جوابكم فهو جوابنا والحل هو انا ان قلنا بالتصويب فاندفاع ذلك واضح اذ لا خطأ وان لم نقل
به فان الحكم المجتهد فيه متصف بانه مظنون وبانه خطأ من حيث انه مظنون يجب اتباعه ومن حيث
انه خطأ يحرم ولا امتناع في ذلك وانما الممتنع وجوب اتباع الخطأ من حيث انه خطأ والى القول
بذلك في القطعية كما ذكروه يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ لان الحق فيها مع واحد دون الظنية لان
كلا منهما مصيب قلنا انه مشترك الالزام حيث عرف عن المجتهد ما سمي العلم فان فرضه حسبه
العمل بالظن وهو يؤدي الى ما ذكرتموه فما هو جوابكم فهو جوابنا وايضا فانا لو كلفنا العامي ان يعمل
فيها بالعلم لكنا قد الزمناه ما لا يطيقه اذ ليس في وسع الكل ان ينهض للتمييز بين العلم والظن لتوقف
ذلك على ادوات يتعذر تحصيلها الغير ولو سلم انه مقدور للكل فهو يقتضي عموم تحريم بلوغ درجة
الاجتهاد وان وجوب ذلك لا يختص بالخواص والافراد وذلك مما لم يقل به احد وكيف يقال به وهو
يفضي الى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية والتحقيق ان الممتنع انما هو وجوب اتباع
الخطأ من حيث هو خطأ او نقول ان المقصود فيها هو العمل وقد تطابق العقل والسمع على وجوب العمل
بالظن في الدفع والجلب كما تقدم والدليل متبع **فرع** قد عرف مما قررناه القول الشهير في اما الحجة
به عليه تحري العلم اليقين و تفرع على ذلك انه لا يجب عندنا على ان المفتي تبيين الوجه
فيما يفتي به والمستند وان خالف الجعفرين و بعض البغدادية فقضى وجوبه بنا على ما مر
وابن حمزة سمى المسئلة بهذا الفرع وانه انما تحرى التأكيد والتكرير لا التأسيس والتعريف لما لم
يسوله تقرير **مسئلة** المستفتي اما ان يجهل حال المفتي في علمه وعدالته او يظن به
علمه وعدالته او عدم علمه وعدالته اما من جهل علمه وعدالته فهل يجب و يتحتم
على الجاهل البحث عن حاله وهو من هو كذلك او لا فعندنا انه يجب اذ شرط في المفتي صلاحيته
للفتوى باجتماع العلم والعدالة وانما يكشف ذلك بالبحث عن حاله في الصلاحية
هل ثبوتها فيستفتيه او عدمها او التباسها فلا يستفتيه وقيل لا يجب عليه ذلك
فيقبل قول من هو كذلك من غير بحث عن حاله وان كان معلوم العلم مجهول العدالة
فيعرف في السؤال والجواب حاله قلنا القول بقبول فتواه يقتضي وجوب اتباع
الخطأ اذ لا نأمن المفتي فسقه او جهله وعلى تقدير وقوع ايهما يجب اتباعه
ولا يندفع بانه لا يوجب وجوب اتباع الخطأ بل ما يحتمل الخطأ والفرض انه الظن ولا يندفع
بانه يجب اتباعه من حيث انه مظنون كما مر وايضا فان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق
المجهول بمعلوم العلم والعدالة مجهول ويلحق بالعدالة كالشاهد والراوي المجهول العدالة

٩٦

لا يقبل لان الاصل عدم العدالة ولان الاكثر فسقه والقول بالاستفتاء ممن جهل علمه يدل بدليلكم هذا يلزم ان
يستفتي ممن علم علمه وجهل عدالته لجريان دليلكم فيه ايضا بان يقال العدالة شرط والاصل
عدمها وايضا الاكثر فسقه واللازم منتف لانه خلاف ما عليه العادة من استفتاء مجهول
العدالة قلنا اولا انا نمنع انتفاء اللازم لاحتمال الكذب وهو مظنة عدم القبول وثانيا انه لا يلزم
من الاستفتاء ممن جهل علمه الاستفتاء ممن علم علمه وجهل عدالته لظهور الفرق لان الغالب
في المجتهدين العدالة وليس الغالب في العلماء الاجتهاد بل هو اقل من القليل هذا حيث جهل علمه
وعدالته فاما من ظن علمه وعدالته ويكفيه في تحصيل ظن ذلك اذا لم يكن ثم خبرة له انتصابه
للفتوى و استفتاء الناس اياه معظمين له مطبقين على ذلك حسبما ان في بلد شوكته امام حق
لا يرى تقليد كافر التأويل وفاسقه على حسب الخلاف في قبول فتواهما فانه يستفتيه اتفاقا
واما من ظن عدم علمه او عدم عدالته او كليهما فلا يستفتيه اتفاقا **مسئلة** اذا تعدد
المجتهدون وعرف تفاضلهم اما بالتواتر او بالاستفاضة او بالقرائن او بخبر الثقة فهل يجب
على المقلد تقليد الافضل او له ان يقلد المفضول قد اختلف في ذلك فقال اهل المذهب مذ وابن
سريج و هو المختار عنده عليه انه يجب على المقلد ويلزمه تحري الافضل ولا يجوز له
تقليد غيره وقال ابن الحاجب وغيره لا يلزمه ذلك بل له ان يقلد المفضول ولا يعرف ان اعتبار
الافضلية انما هو في تقليد الميت وترتيبها فقط حيث لم يتعين سوى الافضل من غيرهم ووقعت الحاجة
الى العمل وقد ذكره بعضهم قلنا ان اقوال المجتهدين بالنسبة الى المقلد كالادلة بالنسبة
الى المجتهد اذا تعارضت لا يصار اليها جزافا بل لا بد من الترجيح وما هو الا بكون قائله افضل اتفاقا
فيجب تقليده دون غيره لقوة ظن الصحة كالمجتهد فانه يجب عليه اعتماد
الارجح وقد يقال انا سلمنا لكم ذلك لو علم ان الحق واحد وانهم لا يقولون به ولا تفاضل ولا ترجيح
قالوا انه قد علم قطعا ان المفضولين كثير من الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد اشتهر منهم ذلك
وتكرر ولم ينكر احد فدل على انه جائز وايضا قال صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم خرج
العوام لا يهتدون المعتدون في معرفته في المجتهدين منهم من غير فصل وغير ذلك من الدليل بانه
ما ثبت ظاهرا ما ذكروه من الاجماع ولو سلم فالفرق ان ترجيح المجتهدين سهل وترجيح العوام
للمجتهدين وان امكن فهو عسر **مسئلة** قد اختلف في جواز تقليد من ليس بعدل ولا بد اولا من
تحرير محل النزاع لتتوارد النفي والاثبات على محل واحد فنقول ليس الخلاف في الكافر او الفاسق
تصريحا اذ لا شبهة في انه لا يقبل انما الخلاف في الكافر والفاسق تأويلا فقيل انه يجوز تقليدهما
وقيل سواهما و المختار انه لا يحل تقليد احد من فاسق التأويل وكافره اذ لا
عدالة وقد مر في باب الاخبار ذكر ذلك وما فيه من الخلاف والمسالك فلا نشتغل بتكريره
بعد بيان وصفه وتقريره الا انا نعرفك هاهنا ما قد يقال في تعريف خطأ التصريح والتأويل
للاحتياج هنا اليه لابتناء معرفة المصرح والمتأول عليه والمدرك في ذلك على القائل لا على الحاكي
والناقل فهو ان التصريح ما اقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه غير متأول فيه بشبهة كالاستخفاف
بالنبي او اهانته القرآن تمردا واعراضا عن شبهة وكارتكاب الفساق انواع الكبائر مع العلم بتحريمها
والنهي عنها وكذا ما علم قبحه بضرورة العقل كالظلم والكذب او بضرورة الشرع كالزنا وشرب الخمر

Copyright ... University